

أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٤

قانون الادارة المالية و الدين العام

وفقاً لصلاحياتي كمدير إداري لسلطة الائتلاف المؤقتة ، و وفقاً لقوانين واعراف الحرب وانسجاماً مع قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة ، بما فيها القرارين ١٤٨٣ و ١٥١١ (٢٠٠٣) ،

عاملًا عن قرب مع مجلس الحكم لغرض ضمان حدوث التغيير الاقتصادي بشكل مقبول للشعب العراقي ،

متقهماً رغبة مجلس الحكم بـأحداث التغيير الجوهرى في البنية الاقتصادية للعراق ،

عازماً على تحسين ظروف الحياة وتوفير فرص العمل لل العراقيين بغية الحد من البطالة وما يرافقها من اضرار بالامن العام ، من خلال ايجاد اسواق مالية مستقرة ،

مدركأ حاجة العراق لقوانين تتعلق بالاصدار وتسديد الدين العام لغرض دعم تمويل الحكومة وتعزيز الثقة بالبنية الاقتصادية للبلاد ،

مدركًا أيضًا التزامات سلطة الائتلاف المؤقتة بتشكيل إدارة فعالة للعراق ،

وآخرين بالحسبان قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) الذي يدعو سلطة الائتلاف بالارتكاء بالبنية الاقتصادية والوضع التنموية المستقرة ،

واعمالين بطريقة تنسجم مع تقرير الامين العام لمجلس الامن الدولي في ١٧ تموز ٢٠٠٣ المتعلقة بالحاجة الى تعمية العراق وادخال اصلاحات مؤسستية وقانونية ،

اعلن بموجب ذلك ما يلى :

الفصل ١

- (١) يُصدر هذا الامر قانون الادارة المالية والذي ينشي هيكل شامل لمباشرة السياسة الضريبية وسياسة الموازنة بما يتفق وافضل الممارسات الدولية ، ومن خلال وضع مراحل منظمة لصياغة الموازنة الفدرالية و عدد من التقارير المطلوبة لغرض زيادة امكانية الاعتماد وشفافية عمليات الموازنة .
- (٢) ويُصدر هذا الامر قانون الدين العام ، والذي يخول وزارة المالية اصدار و دفع سندات الدين المضمونة من قبل الدولة ، و وضع صلاحيات وواجبات محددة لغرض تمويل عمليات الحكومة وتعزيز اقتصاد عراقي مستقر .

القسم ٢

قانون الادارة المالية

يكون قانون الادارة المالية المرفق بهذا الامر في الملحق أ اثر وقوة القانون .

القسم ٣

قانون الدين العام

يكون قانون الدين العام المرفق بهذا الامر في الملحق ب اثر وقوة القانون.

القسم ٤

الاحكام العامة

- (١) يمارس المدير الاداري الصلاحيات والمسؤوليات المحددة لرئيس الوزراء و مجلس الوزراء في قانون الادارة المالية وقانون الدين العام قبل انتقال سلطة السيادة الى الحكومة العراقية المؤقتة وفقاً للمادة (٢)(ب)(١) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية
- (٢) وحتى مثل هذا التاريخ الذي تتسلم فيه الحكومة العراقية المؤقتة كامل السيادة وفقاً للمادة (٢)(ب)(١) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ، لا يجوز لوزير المالية ان يُصدر سندات دين ان كان مثل هذا الاصدار سيرفع من المستوى الكلي للدين العام العراقي، وبضمنها الالتزامات الى البنك المركزي اكثر من المستوى الحالي نمثل هكذا دين.

٣) بغض النظر عن اي تناقض مع نص في قانون الادارة المالية ، تقوم وحدات الانفاق بطلب تخصيص التمويل لموازنة السنة المالية ٢٠٠٤ الى وزارة المالية يجب ان يكون قبل ١٥ حزيران ٢٠٠٤.

القسم ٥
التشريعات غير المنسجمة

يُعلق اي نص في القانون العراقي نَفَذَ قبل تاريخ نفاذ هذا الامر او الملحق (أ) او الملحق (ب)
طالما كان متعارضاً مع هذا الامر او الملحق

القسم ٦
النفاذ

يدخل هذا الامر حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من تاريخ التوقيع عليه.

ال بول بريمر ، المدير الاداري
سلطة الائتلاف المؤقتة

الملحق أ

العراق

قانون الادارة المالية لسنة ٢٠٠٤

القسم ١

الغرض

ينظم هذا القانون الاجراءات التي تحكم تنمية وتبني وتسجيل وادارة وتنفيذ الموازنة الفدرالية للعراق والامور المتصلة بها والتي تشمل القرض العام والضمادات والرقابة الداخلية والمحاسبة والتدقيق . وتكون مبادىء الشفافية والشمولية و الانسجام ذات اهمية جوهرية عند تهيئة وتنفيذ الموازنة الفدرالية للعراق والامور المتصلة بها .

فيستلزم مبدأ الشفافية ان تنشر معلومات الموازنة وفق المعايير المقبولة دولياً وتقدم بطريقة تعامل التحليل وتعزز الثقة بها .

ويستلزم مبدأ الشمولية ان تشمل الموازنة كل المؤسسات والدوائر الحكومية التي تقوم بعمليات حكومية وان تقدم الموازنة فكرة متماسكة و متكاملة عن عمياتها وفكرة اجمالية عن التصويت عليها من قبل الجهة الحكومية التي ستكون السلطة التشريعية الوطنية .

ويستلزم مبدأ الوحدة ان تكون كل الموارد الحكومية موجهة الى وعاء مشترك التخصص و تستعمل للانفاق العام وفقاً للالوليات الحكومية

القسم ٢

التعريف

(١) " مخصصات الموازنة " تغويل قانوني منوح للحكومة لانفاق المال العام خلال السنة المالية لاغراض محددة .

(٢) " الشخص المخول " : ويقصد به الشخص المخول كتابياً من قبل وزير المالية لأدارة الاموال العامة

(٣) " الاقتراضات " هي اموال استلمت مقابل التزام قانوني باعادة دفعها .

- ٤) "الموازنة": برنامج مالي يقوم على التخمينات السنوية لأيرادات ونفقات و تحويلات و الصفقات العينية للحكومة.
- ٥) "منفذ الموازنة": الشخص المسؤول عن تنفيذ الموازنة او الشخص المخول من قبله .
- ٦)"النفقات الرأسمالية": استعمال اموال للحصول او تطوير الاصول الرأسمالية كالابنية والمنشآت والمكائن والمعدات والاصول مالية.
- ٧) "المدفووعات النقدية اي تعاملات نقدية تؤدي الى خفض موازنة الحساب المصرفى او الميزانية النقدية.
- ٨) "جدول الحسابات " قائمة مكونة من شفرات حسابية تستعمل لغرض تصنيف تسجيل عوائد الموازنة وصفقات نفقاتها.
- ٩) "الالتزام": تعهد بإنفاق مبلغ معين نتيجة اتفاق ملزم يتم بموجبه الدفع .
- ١٠) "احتياطات الطوارئ": وهي الاموال المخصصة لوزارة المالية في قانون الموازنة السنوية او قوانين الموازنة الاضافية لغرض تكوين نفقات طارئة وغير متوقعة عند اقرار قانون الموازنة.
- ١١) "مجلس الوزراء": هو مجلس الوزراء المبين في قانون ادارة دولة العراق للفترة الانتقالية (قانون الادارة الانتقالية).
- ١٢) "النفقات الجارية" وهي النفقات غير الرأسمالية كالرواتب و نفقات الحصول على التجهيزات و الخدمات والوقود.
- ١٣) "النفقات الاقتصادية" تنظيم لترتيب عوائد الموازنة ومفردات الإنفاق على أساس النوع لاغراض التقارير المالية الاحصائية والتحليلية .
- ١٤) "الاصول المالية" وتتضمن النقود الوطنية والاجنبية والادعاءات والقروض والكفالت والمشتقات المالية والحسابات المرتقب قبضها وانواع المطالبات الاخرى ، والعملة الذهبية ، حقوق السحب الخاصة وسندات الخزينة والاسهم.
- ١٥) "السنة المالية" فترة الحسابات الحكومية العامة والتي تبدأ في ١ كانون الثاني وتنتهي في ٣١ كانون الاول.
- ١٦) "الموازنة الفدرالية" تخمين اجمالي الارادات و الواردات السنوية كما مصدق عليها من قبل الحكومة الفدرالية"
- ١٧) "الحكومة الفدرالية": هي حكومة العراق المؤقتة ، حكومة العراق الانتقالية ، او الحكومة التي يتم انتخابها بموجب دستور دائم ، كما مبين في المادة ٦١ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية" قانون الادارة الانتقالية او "TAL"
- ١٨) "حساب الحكومة الفدرالية المصرفية" : هو حساب مصرفى لاستلام ايراد او اتفاق او تحويل مال عام يعود للحكومة الفدرالية.
- ١٩) "سلطة الائتلاف المؤقتة / امر وملحق / ٤ حزيران ٢٠٠٤ (٩٤/٢٠٠٤)

- (٢٠) "نظام التبويب الوظيفي" وتعني ترتيب أسس الموزنة ونفقاتها وسائر بيانات الموازنة وفق الغرض العام المخدوم. على سبيل المثال الزراعة او الدفاع الوطني والنقل.
- (٢١) "الحكومة العامة": وتشمل كل الوحدات الحكومية التي تقوم أساساً بأعمال غير ربحية وبضمنها الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والمحافظات والبلديات والحكومات المحلية.
- (٢٢) "سندات الدين الحكومية" هي سندات الدين التي تصدرها وزارة المالية وبضمنها سندات الدين القانونية الصادرة قبل تاريخ نفاذ قانون الدين العام لسنة ٢٠٠٤.
- (٢٣) " موازنات المحافظات" التخمينات السنوية لأيرادات ونفقات المحافظات.
- (٢٤) "مجالس المحافظة": وهي مجالس المحافظة المبينة في القسم ٢ من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧١ السلطات الحكومية المحلية (قانون السلطات الحكومية المحلية)
- (٢٥) "فقرات مخصصة" نفقات مخصصة تحديدًا في قانون الموارنة.
- (٢٦) "عيناً": ويقصد بها تحويل او تبادل النفقات التي تتخذ شكل ممتلكات مادية او معنوية ، او خدمات وليس النقد.
- (٢٧) "المديونية" التزام حالي بسبب وقائع حدثت في الماضي ويتوقع تسديدها في المستقبل عيناً او نقداً.
- (٢٨) "انفاق" تسديد لتصفية التزام غير تسديد القروض .
- (٢٩) "تأخيرات الدفع" ما يظهر عندما لا تدفع الديون في تاريخ استحقاقها .
- (٣٠) "النفط" يعني الهايدروكاربونات وتشمل النفط الخام والغاز الطبيعي والغاز الطبيعي السائل ومنتجاته النفط المشبعة .
- (٣١) "حساب عوائد النفط" يعني حساب صندوق تنمية العراق (DFI) كما منصوص عليه في قرار مجلس الامن الدولي في الامم المتحدة رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) او اي حساب يخالف حساب صندوق تنمية العراق (DFI).
- (٣٢) "المال العام" يعني ايداعات التي في المصرف و النقد التي تحت سيطرة ووصاية الحكومة الاتحادية.
- (٣٣) "المؤسسات العامة" وهي
- (١) الشركات العامة وكما هي معرفة في قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .
- (٢) اي شخص معنوي او وحدة مملوكة او مسيطر عليها من قبل الحكومة الفدرالية والتي تقدم سلع او خدمات للسوق ، وفي حالة الوحدة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فيجب ان تعمل تلك الوحدة باستقلالية و قادرة على الاحتفاظ بحسابات منفصلة .
- (٣٤) "تمويل خاص من الموارنة" تمويل خاص يكون مصدره او استعماله واغراضه منصوص عليه بقانون.

(٣٥) "وحدات الانفاق" : وهي وزارات الحكومة الفدرالية والجهات الادارية التابعة للحكومات الفدرالية و المحلية، بما فيها الحكومات الاقليمية والمحافظات والبلديات والمحافظات المحلية التي تخصص لها الاموال في قانون الموازنة السنوية.

(٣٦) "اعادة التخصيص" ويعني فيما يتعلق بتخصيص الموازنة ، نقل ٧موارد الموازنة من حساب فيها او من وحدة او من فقرة مخصصة الى اخرى.

(٣٧) "التحويل" تجهيز البضائع او الخدمات او الاصول (بما فيها الاصول المالية) او العمل الذي الذي لا يتطلب ان يتلقى مجهزها ان يقد بالمقابل بضائع او خدمات او دفع او دفع عيني .

(٣٨)"حساب الخزينة النظامي" : نظام تديره وزارة المالية لتنظيم موازين الحسابات النقدية للحكومة الفدرالية لغرض تفعيل الادارة النقدية

(٣٩)"دفتر الاستاذ العام للخزينة" : وهو نظام محاسبي يستند على مبئي ادخال لتدوين وتنفيذ الموازنة .

(٤٠) "حساب الخزينة المنفرد" حساب مصرفي او وضع حسابات مصرفية مرتبطة والتي تمر بها جميع النفقات والواردات الحكومية تراقبها وزارة المالية ويصونها البنك المركزي العراقي .

(٤١) "الحكومة" هي السلطات والمؤسسات العامة في العراق. وهي الكيانات المؤسسة خلال عملية سياسية وتمارس الصلاحيات التشريعية والقضائية والتنفيذية ضمن حدود العراق . الحكومة ليست من ضمن الشركات العامة.

(٤٢) "دين حكومي" يتضمن كل ديون الحكومة والتي يتطلب دفعها او دفع فوائدها او / و اصولها من المفترض الى المقرض في تاريخ او تواريخ في المستقبل.

(٤٣) "عوائد النفط" وهي عوائد تصدير النفط ، والعوائد غير الضريبية الناتجة من بيع النفط الى المشترين المحليين (تجمع والعوائد غير الضريبية) واعوائد فرض الضريبة على النفط (عوائد تصدير النفط).

(٤٤) "عوائد تصدير النفط" عوائد غير ضريبية ناتجة من بيع النفط الى المشترين الاجانب .

(٤٥) "متاحة علينا" ويعني ان المعلومات متاحة الدخول الاني من قبل اي شخص من عوام الناس ، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر النشر في جريدة الرسمية ، او في موقع الكتروني متاح الدخول اليه او في جريدة واسعة الانتشار ومتاحة للجميع.

٣ القسم

ممارسة الصلاحية وتفويضها

- (١) لوزير المالية وكما يقتضي ان يصدر انظمة و توجيهات وتعليمات او ارشادات لتطبيق وتفعيل هذا القانون .
- (٢) لوزير المالية ان يفوض الصلاحيات الممنوحة له بموجب هذا الامر الى موظفو وزارة المالية المخولين ، باستثناء التنازل عن حق الحكومة الفدرالية بجمع المبالغ التي تملكها ، وتقديم مشروع الموازنة الفدرالية السنوية الى مجلس الوزراء وتوقيع القروض و عقود ضمان الحكومة الفدرالية .

القسم ٤

أحكام عامة

- (١) تقر الموازنة لسنة مالية ويسري مفعولها خلال السنة التي اقرت لها . التخصيصات غير المنفقة والموافق عليها سوف تسقط في نهاية السنة المالية ، ماعدا الحد الذي تكون فيه فيه البضائع والخدمات كانت قد طلبت واستلمت بصورة صحيحة .
- (٢) يقرر مجلس الوزراء قانون الموازنة السنوية وتقدم من قبل وزير المالية في ١٠ تشرين الثاني الى الجهة التي ستكون السلطة التشريعية للموافقة عليه او تعديله استنادا الى المادة ٣٣ (ت) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنقالية.
- (٣) وفقاً للمادة ٢٥ من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الإنقالية فللحكومة الفدرالية الاختصاص الحصري في رسم الموازنة الفدرالية للعراق ، ولمجلس المحافظة وفقاً للقسم ٢ من قانون السلطات الحكومية المحلية سلطة تعديل محدودة لتعديل خطة وزارة فيما يتعلق بمشاريع محددة، تقر الموازنة المستقلة لسنة المالية للمحافظة بواسطة مجالس المحافظات .
تقر الموازنة المستقلة لسنة المالية للاقاليم بواسطة الحكومات الاقليمية .
- (٤) تتضمن الخزينة الفدرالية السنوية

أ) الإيرادات والنفقات نقدية كانت ام عينية لكل الوزارات الحكومية والمنظمات و المؤسسات الحكومية الفدرالية، و

ب) التحويلات وتشمل الحكومة الاقليمية ، المحافظات ، والبلديات والحكومات المحلية بما فيها اموال الخزينة الخاصة.

٥) تحدد كل مصادر الإيرادات بدقة في الموازنة وتبين كل نفقات السنة المالية و تبين كذلك طبيعة ومدة الالتزامات للسنوات القادمة على ان تكون تلك الالتزامات محددة باغراضها في قانون الموازنة السنوية.

٦) فائض الموازنة (ايجابية) هو زيادة الاعيرادات (عدا القروض) على النفقات (عدا تسديد اصل الديون) . اما العجز في الموازنة (سلبية) فهو زيادة النفقات على الاعيرادات .

٧) تتألف الاعيرادات من :

أ- عائدات ضريبية:

١- عائدات النفط الضريبية

٢- عائدات ضريبية غير نفطية

ب- عائدات غير ضريبية

١- عائدات نفطية غير ضريبية

٢- عائدات غير نفطية وغير ضريبية

أ- اشتراكات الضمان الاجتماعي

ب- المنح الخارجية

ج- اخرى

ج- القروض المحلية والخارجية

د- اعادة تسديد قروض الحكومة.

هـ- مأينشاً من تحويل الاصول .

و- تحويلات الارباح الفائضة من البنك المركزي العراقي بموجب النصوص ذات الصلة في
قانون البنك المركزي.

ر- تحويلات من حكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والحكومات المحلية بما فيها اموال
الخزينة الخاصة

٨) تتألف النفقات من :

أ- النفقات الجارية لغرض دفع المرتبات والتخصيصات الاخرى ونفقات البضائع
والخدمات والتحويلات الجارية بما فيها نفقات رواتب المتقاعدين والضمان الاجتماعي
المدفوعة نقداً او الصادرة عيناً ودفع الفوائد والتحويلات العينية .

ب- النفقات الرأسمالية المخصصة لشراء الموجودات الثابتة والمخزونات والاصول
المعنوية و الاصول المالية وتحويلات الرأسمالية المدفوعة نقداً او عيناً و المنح ،

ت- اجمالي الارض

ث- النفقات الاخرى التي تتم وفقاً لقوانين الحكومة الفدرالية

ج- التحويلات الى البنك المركزي العراقي بموجب النصوص ذات الصلة في قانون البنك
المركزي.

ح- التحويلات الى الشركات العامة .

خ- تحويلات من حكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والحكومات المحلية بما فيها اموال الخزينة الخاصة

٩) يفتح حساب نظامي للخزينة ويحفظ في وزارة المالية. ووفقاً لاحكام القسم ١٤ توضع كل الواردات في رصيد الحساب النظامي للخزينة وتدفع إلى حساب الخزينة المنفرد، والنفقات تسجل على حساب الخزينة النظامي وتسحب من حساب الخزينة المنفرد ، كل واردات الخزينة الفدرالية والالتزامات والنفقات التعاملات الأخرى ثبت ضمن دفتر الاستاذ العام للخزينة .

١٠) لوزير المالية ان يأمر بفتح حسابات مصرفيه ويلزم ان تحمل عنوان يتضمن الكلمات "الحكومة الفدرالية" . ويجوز للشخص المخول ان يتصرف باسمها على مستوى الحكومة الفدرالية مسندًا فقط الى الانظمة التي صحيحة الاصدار من وزير المالية . ولايجوز للشخص المخول ان يحقق باستعمال اموال الحكومة الفدرالية او التصرف بها على نحو غير ملائم ومخالف لائده العقوب . ومخالفة هذا القانون تخضع الى العقوبات الجنائية والادارية بموجب التشريع العرافي . وتتضمن المادة ٢ فقرة س من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ فقدان المصادر الطبيعية او تبذيد الاموال والاصول العامة ، والصووص المنطبقة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. بما فيها نصوص المتعلقة برشوة الموظفين العموميين والاختلاس من قبل الموظفين العموميين وتجاوز الموظفين حدود واجبهم.

١١) يخضع وزير المالية لقيود التي يضعها مجلس الوزراء ، ولوزير المالية التنازل عن حق الحكومة الفدرالية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او ارجاء موعده او تقسيطه . كل ذلك يجب ان يكون بموجب الشروط والإجراءات المحددة قانوناً.

١٢) على وزير المالية ان يقوم بتبلیغ مجلس الوزراء عن اي مبلغ تم حذفه مع بيان اسباب الحذف. يقدم هذا التبليغ فصلياً مع ملخص التقرير الختامي ومع الحسابات السنوية الختامية للموازنة الفدرالية ، وتكون هذه متاحة علناً للجمهور .

١٣) ينص قانون الموازنة الفدرالية السنوية على طريقة استخدام فائض الموازنة او وسائل تمويل عجز الموازنة .

١٤) يمول عجز الموازنة عن طريق الموازنة النقدية للحكومة الفدرالية ، فروض قصيرة الاجل ، قروض خارجية ومحليه او اصدار دين حكومي ، ويمكن ان تستخدم القروض قصيرة الاجل لغرض تامين سيولة لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .

١٥) يرفق بالموازنة الفدرالية السنوية الوثائق التي تبين وضع العمليات والاهداف وفق للخطه المالية. بما فيها التركيز على على الاقتراض والدين الحكومي الفدرالي وفقاً للمبدأ المنصوص

عليه في القسم ٦ مادة ١ من هذا القانون والقسم الذي يتبعه مادة ١ قسم ٧ وتقديم تقارير ببناءً على التقدم في تلك الاهداف.

القسم ٥

ادارة العوائد النفطية

(١) كل العوائد الناتجة من بيع النفط او ما ينشأ حالياً ومستقبلاً من النفط المستخرج والمتكون من اسهم ومكوس انتاج الحكومة الفدرالية ومن المبالغ المدفوعة فيما يتعلق بحق الاستكشافات للمصادر النفطية واي مبالغ تنشأ من استثمار اموال في حساب عائدات النفط يكون للموازنة ، ماعدا ما هو منصوص عليه في المادة ٢ من هذا القسم ادناء او من جهة اخرى ما هو مطلوب بموجب قرار المحظي الدولي الساري المنفوع . والذي تودع عائدات تصدير النفط في حساب صندوق تنمية العراق او الحساب الذي سيخلفه والذي سيشار اليه عموماً فيما يلي بحسب عائدات النفط والذي سيعكس وفقاً لذلك الابادات والتحويلات من والى الموازنة .

(٢) وفقاً لقرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ (٢٠٠٣) والقرارات الاحقة المتعلقة بمجلس الامن الدولي في الامم المتحدة . فان ٥% (او اي نسبة اخرى قد تحدد من قبل مجلس الامن او بالمشاركة الدولية المعترف بها والحكومة الممثلة للعراق ومجلس الحكم في لجنة التعويضات في الامم المتحدة ووفق القرار ١٤٨٣) من عائدات تصدير النفط تحول الى صندوق التعويضات المنشأ بموجب قرار مجلس الامن الدولي رقم ٦٨٧ لسنة ١٩٩١ وقرارات مجلس الامن الاحقة ذات الصلة . وتودع ميزانية عوائد تصدير النفط في حساب عوائد النفط . والتحويلات الى صندوق التعويضات يجب ان تظهر في الموازنة.

(٣) الانفاق من حساب عائدات النفط يكون مقيد بالانفاق الضروري لتمويل الموازنة، والتي سيتضمن احياطي كاف للالتزامات الحكومية بموجب اي من قرارات مجلس الامن الدولي ذات الصلة والقانون الدولي .

(٤) في حالة تأسيس الجهة التي ستكون الخلف في حساب صندوق تنمية العراق او ان يستمر صندوق تنمية العراق الاصلی بعد تاريخ سلطة الحكم الى الحكومة العراقية المؤقتة ، فيطبق التالي :

أ- مسؤولية ادارة حساب عائدات النفط سوف تناط بوزير المالية الذي يرتبط بمجلس الوزراء والذي سيأخذ بنصائح البنك المركزي وافراد اخرين وكما يراه المجلس مناسباً ، ولمجلس الوزراء سلطة تقديرية في تخويل لجنة بمسؤولية الاشراف على عمليات حساب عوائد النفط

وتكون اللجنة من افراد يختارهم المجلس على ان تتضمن تلك اللجنة على الاقل وزير المالية ووزير النفط والبنك المركزي كجهات لها صلاحية اصداء النص .

ب-الإنفاق من حساب عائدات النفط يتطلب توقيع معتمد من قبل شخصين مخولين على الأقل والذين هم موظفون دائميين بمكتب رئيس الوزراء ووزارة المالية والمعين من قبل رئيس الوزراء ووزير المالية على التوالي ، ليس للشخص المفوض أن يفوض غيره بما فوض به.

ت- عند حصول ايجابية في ميزانية حساب عائدات النفط فلوزير المالية انفاقها بموافقة مكتوبة من مجلس الرقابة المالية . واي مبلغ ينفق يجب ان يبقى في كل الاوقات مملكاً للحكومة العراقية . و لا ينفذ العقد او الاتفاق الذي يقصد من انتقال كاهل اموال حساب عائدات النفط . ويستمر تمتّع الاموال بالمزايا والخصائص في الحدود المبينة في قرار مجلس الامن الدولي رقم ١٤٨٣ او كما يقرر مجلس الامن في الامم المتحدة.

ثـ- تدفق نشاطات حساب عائدات النفط من قبل مدققين خارجيين باشراف مجلس الاستشارة والمراقبة الدولية وفقاً لأي متطلبات في قرارات مجلس الامن الدولي . للفترة التي يبقى فيها المجلس مخولاً لمباشرة هذا الدور بموجب قرار مجلس الامن الدولي ، وعندما لا يقوم مجلس الاستشارة والمراقبة الدولية بهذا الدور فان التدقيق الخارجي سيكون تحت اشراف ديوان الرقابة المالية ووفقاً لقانونه رقم ٦ لسنة ١٩٩٠ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٧٧ (سلطة الائتلاف المؤقتة /امر/ ١٨ اذار ٤ /٢٠٠٤ /٧٧).

٥) على وزير المالية ان يتيح علينا تفاصيل حساب عائدات النفط ومن ضمنها فتح وغلق الميزانية الاصول الاساسية، وخلاصة النشاطات خلال ٣ اسابيع من تاريخ نهاية كل شهر ، ويتحول وزير المالية بمراجعة فصلية الى وضع الاستثمارات وبعد نهاية الشهر الذي يلي نهاية كل فصل يقدم تقرير بنتائج عن مراجعة مجلس التدقيق المالي ان التقرير النهائي لكل سنة سينص على تفاصيل كل استثمار ويعلن التغيرات في المحفظة السنوية ويتبعها علينا للجمهور

لقد

إعداد المدحاني

(١) يقوم اعداد الميزانية الفدرالية على خطط التنمية الاقتصادية والسعى وراء استقرار الاقتصاد الكلي والسياسة الاقتصادية والقوانين والأنظمة السارية . ويقوم اعدادها على مراعاة الرغبة المطلوبة بضمان تقوية الوضع المالي للعراق ، وتقليل التبذيب في نفقات الحكومة ، وانجاز تراكم الدخل الاجمالي . ويقوم اعداد الميزانية الفدرالية بشكل خاص على تنبؤات حكيمه

ومعدلة لاسعار النفط والمنتجات النفطية والضرائب وابادات الجمارك . وتقوم وزارة المالية باعداد الخطط بالتعاون مع البنك المركزي والوزارات الاخرى .

(٢) خلال شهر آيار من كل عام ، يقوم وزير المالية باصدار تقرير عن اولويات السياسة المالية للسنة التالية لاسيما الحد الاجمالي المقترن للانفاق وحدود كل وحدة اتفاق ، ويقدم هذا التقرير الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه ، ويرفق معه مشروع الحسابات الختامية للميزانية الفدرالية ابتدأ من السنة الماضية المشار اليها في القسم ١١,٧ من هذا القانون ، والمستجدات التي يجري تنفيذها على الميزانية في السنة المالية الجارية . ولوزير المالية ان يتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الانمائي حول الاولويات و تخمينات اجمالي التمويل واجراءات اعداد خطة رأس المال وتضمينات الموارنة الجارية لنفقات راس المال لاسيما تلك المزمع تنفيذها او تمويلها من مصادر خارجية .

(٣) خلال شهر حزيران من كل عام ، يقوم وزير المالية وبالتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الانمائي بتعيم لوائح داخلية واهداف السياسة المالية لوحدات الانفاق لغرض اعداد ميزانيتها استنادا الى اولويات السياسة المالية المحددة من مجلس الوزراء . يتضمن التعيم المقاييس الاقتصادية الرئيسية المستندة الى اطار الاقتصاد الكلي المشار اليه في القسم ٧,١ ، والاجراءات والجدول الزمني لاعداد الميزانية ، اضافة الى اجمالي مستويات النفقات لكل وحدة اتفاق . يكون ذلك اساس وحدة الانفاق لغرض القيام بتخطيط ميزانياتها .

(٤) في شهر تموز من كل عام ، تقوم وحدات الانفاق بتقديم طلبات لاسيما المعلومات المبينة أدناه الى وزير المالية لغرض تخصيص الاموال . وتقدم ايضا نسخا من الطلب لغرض تخصيص نسبة مالية من الميزانية الى وزير التخطيط والتعاون الانمائي ، ويتضمن كل طلب :

أ- تقدير نفقات سنة الميزانية وكما مبين في انظمة التقسيمات الاقتصادية والوظيفية المحددة من وزير المالية وفقا لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لاسيما قيمة الالتزامات المستحقة غير المسددة للسنة الحالية او السابقة .

ب- انسجاما مع اللوائح الداخلية الصادرة من وزير المالية ، يكون تقدير النفقات للسنة اللاحقة للسنة المالية (السنة المالية القادمة) والى المدى الذي تسمح به ظروف العراق ، للسندين الماليتين بعد السنة المالية القادمة وكما مبين في نظم التقسيمات الاقتصادية والوظيفية المحددة من وزير المالية وطبقا لمعايير المحاسبة الدولية ،

ث-تقدير احتياجات الافراد من اموال الميزانية ،

ث-تقدير احتياجات التكاليف الاخرى للعمليات ،

ج-الالتزامات والنفقات لسنوات متعددة فضلا عن مصاريف رأس المال المعدة بشكل

متفصل ،

(سلطة الائتلاف المؤقتة / امر وملحق / ٤ حزيران ٢٠٠٩)

ح- وتقدير الابرادات الناجمة من خلال نشاطات وحدات الانفاق الاساسية ،

خ- تقدير نسبة المصاروفات بالعملة الصعبة ،

يجوز لوزير المالية تحديد احتياجات خاصة بشأن صيغة الطلب ومحفوبياته .

(٥) لوزير المالية وبالتشاور مع وزير التخطيط والتعاون الانمائي ، وعلى اساس تقدير العائدات والمقررات المقدمة للميزانية بشان تخصيص اموال الميزانية ، وفي ضوء المناقشات التي تجري مع الوزراء ، ان يحدد النفقات المقدرة بالنسبة لوحدات الانفاق المتعلقة بالميزانية اضافة الى اي مبلغ يدخل في احتياط الطوارئ .

(٦) لوزير المالية اعداد مقترن يقام الى مجلس الوزراء لاستحصل قرار قطعي في حالة عدم التوصل الى اتفاق خلال مناقشات مشروع الميزانية الفدرالية السنوية بين وزير المالية والوزراء المسؤولين عن وحدات الانفاق ، على وزير المالية ان يأخذ بعين الاعتبار تلك الخلافات وعليه ان يقترح حلا بشان مشروع الميزانية الفدرالية السنوية .
يجوز لمجلس الوزراء وضمن الحد الاجمالي المتفق عليه ، ان يعدل التخصيصات حسب اولوياتهم الجماعية . واى زيادة على الحد الاجمالي للانفاق لابد ان يستند الى اقتراح مقدم من وزير المالية ومصادق عليه من مجلس الوزراء .

(٧) في شهر ايلول من كل عام ، يقوم وزير المالية باعداد مشروع الميزانية الفدرالية ويقدمه الى مجلس الوزراء للمصادقة عليه . ثم يقدم الميزانية في ١٠ تشرين الاول الى جهة ذات سلطة تشريعية وطنية لغرض المصادقة .

القسم ٧

قانون الموازنة

(١) خلال عملية اعداد قانون الميزانية السنوية ، لابد ان تأخذ الامور التالية بنظر الاعتبار ، وتعرض الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية ويعمل في وثائق ملحقة بقانون الميزانية :

(أ) بيان اغراض وقواعد عمل السياسة المالية طبقا للمبادى المبينة في هذا القانون وشرح عن كيفية تعلق هذه الاغراض بنصوص قانون الميزانية السنوية .

(ب) يشكل اطار الاقتصاد الكلي الكمي والمتماضك والشامل وكذلك الافتراضات الرئيسية اساس الميزانية لاسيما الافتراضات المتعلقة بأسعار النفط والمنتجات النفطية . ويعطي اطار الاقتصاد الكلي سنة الميزانية والسنوات الثلاث القادمة والى المدى الذي تسمح به ظروف العراق السائدة .

(ت) ادخال سياسات جديدة على الميزانية السنوية وتأثيرها المالي المحدد ،

ث) المخاطر المالية الكبرى ، المحددة كما يقتضي لاسيما التغيرات في الفرضيات الاقتصادية والكلف غير المعروفة للالتزامات المتعلقة ببعض المصارف المحددة لاسيما اعادة البنى المالية .

(٢) يتضمن قانون الميزانية السنوية :

أ) تقدير الايرادات النقدية والعينية المبينة طبقاً للتقسيمات الاقتصادية .

ب) تقدير النفقات النقدية والعينية طبقاً للتقسيمات الاقتصادية والتنظيمية والوظيفية ،

ت) استخدام الفائض وتمويل العجز

ث) احتياطي الطوارئ الذي لا يزيد عن ٥٥٪ من مصارف الميزانية الفدرالية عديمة الفوائد ،

ج) تحديد واضح لقواعد المصادقة على المصارف وحدود الصرف والقرصنة واصدار سندات الديون الحكومية والتغيير في مخزون سندات ضمانت الديون الحكومية انسجاماً مع قانون الدين العام ، والصلاحيات المنوحة لوزير المالية بشراء واسترداد واعادة تمويل سندات الديون الحكومية غير المحسومة .

يلحق مع مشروع قانون الميزانية تقرير حول الوضع الاقتصادي والمالي لاسيما فرضيات واساليب ونتائج الخطط الاقتصادية التي على اساسها يقرر مشروع قانون الميزانية الفدرالية بما فيه الايرادات الجارية والمصارف والموازنة واجمالي ديون الحكومة للستين الماضيين .

(٣) للجهة التي تملك سلطة تشريعية وطنية الحق باعادة تخصيص النفقات المقترحة و بتقليل المبلغ الاجمالي في الميزانية الفدرالية ولها الحق ايضاً باقتراح زيادة مبلغ المصارف بشكل عام لمجلس الوزراء اذا اقتضت الحاجة ، على ان يقدم اشعار بذلك الى وزير المالية . وللوزير ان يصدر توصيات غير ملزمة الى مجلس الوزراء بشأن هذا الاقتراح .

(٤) اذا لم تصادق الجهة ذات السلطة التشريعية الوطنية على الميزانية الفدرالية حتى ٣١ من شهر كانون الاول ، فلوزير المالية ان يصادق وعلى اساس المصادقة الشهرية ، على اموال وحدات الانفاق ولغاية نسبة ١٢/١ (واحد / اثنى عشر) من المخصصات الفعلية للسنة المالية السابقة الى حين المصادقة على الميزانية . و تلك الاموال يمكن ان تستخدم فقط لسداد الالتزامات والمرتبات والتقاعد ونفقات الامن الاجتماعي وخدمات الديون .

(٥) يجوز تعديل الميزانية الفدرالية السنوية من خلال ميزانية تكميلية ، و فقط على اساس التغيرات الخطيرة والطارئة في الوضاع الاقتصادي او في الاولويات الوطنية ويجب ان يقر مجلس الوزراء الميزانية التكميلية بناء على توصية من وزير المالية وان تصادق من جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية . على ان يتوصل وزير المالية الى قرار بضرورة تلك

الميزانية ، وعليه ان يتخذ توصيات مناسبة لاسيماء اجمالي الابادات المقترحة وال النفقات ويقدمها الى مجلس الوزراء . وخلال مدة ثمانية اسابيع على وزير المالية بعد تقديم التوصيات الى مجلس الوزراء ان يبني الميزانية التكميلية وان يقدم تفاصيل مشروع الميزانية التكميلية الى مجلس الوزراء للصادقة عليه . يصادق المجلس على تلك التوصيات بعد اجراء التعديلات المناسبة خلال اسبوعين من استلامها . وبعد مصادقة المجلس على مشروع الميزانية التكميلية تقدم الى جهة تتمتع بسلطة شرعية وطنية خلال اسبوع من المصادقة . لوزير المالية ان يصدر التعليمات والأنظمة الداخلية لغرض القيام بالإجراءات التي تم اعداد الميزانية التكميلية .

٦) لابد ان يأخذ قانون الميزانية السنوية بنظر الاعتبار الابادات والمصروفات لاموال الميزانية الخاصة .

٧) بعد المصادقة على الميزانية الفدرالية السنوية والميزانية التكميلية تنشر في الجريدة الرسمية وتكون متداولة امام الجمهور وكما ينبغي .

القسم ٨

المؤسسات العامة

١) لكل مؤسسة عامة ان تعد ميزانيتها المقترحة وبعد مصادقة مدرايئها والوزير المختص ، تقدم الى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة النهائية . ولا بد ان يوجد في الميزانية من بين الاشياء التي يتطلب وجودها ، ابادات الميزانية والنفقات والفوائد او الخسائر والمصروفات الرأسمالية والسيولة النقدية والقروض والمنح والتحويلات والمستحقات المحتملة لاسيماء الضمانات وكشف الموازنة . واي تغيير يطرأ على الميزانية لا بد ان يقدم الى وزير المالية لغرض المراجعة والمصادقة عليه وعلى الوزير احترام استقلالية العمليات التي تقوم بها المؤسسات العامة

٢) لاندخل ميزانية المؤسسات العامة في ميزانية الحكومة الفدرالية ولاتدخل ايضا في اي جهة حكومية اخرى .

٣) تقدم المؤسسات العامة في ٣١ من شهر آب ، تخمينات عن اجمالي القروض والقروض قصيرة الاجل كي ترفع الى السنة المالية القائمة للمصادقة عليها من وزير المالية . ترفع المؤسسات العامة تقريرا شهريا الى وزير المالية بشان اجمالي مبلغ القروض والقروض قصيرة الاجل . تكون الضمانات المقدمة من الحكومة الفدرالية بشان قروض المؤسسات العامة وفقا للقانون وتظهر في الحسابات الختامية للحكومة الفدرالية .

٤) بعد ١٠ ايام من نهاية كل شهر ، تقدم المؤسسات العامة حساباتها الشهرية الى الوزارة المختصة . وعلى جميع تلك المؤسسات ان تقدم حساباتها نصف السنوية الى وزير المالية بموعد اقصاه ١٥ تموز . وعلى جميع الشركات العامة ان تقدم حساباتها الختامية المدققة الى وزير المالية بموعد اقصاه ٣١ آذار من السنة التي تلي السنة المالية المنتهية . تتضمن الحسابات الختامية كشف الموازنة والارباح او الخسائر والسيولة النقدية وبيانات تغطية الحسابات الختامية من بينها كمبيالات المحاسبة والايرادات والنفقات الموجودات والمستحقات لاسيما القروض والالتزامات والمستحقات الطارئة . تعد الحسابات الختامية وفقاً للمعايير الدولية وتراقب من مراقب مختص .

القسم ٩

تنفيذ الموازنة

- ١) يتحمل كل من وزير المالية مسؤولية تنفيذ الميزانية الفدرالية .
- ٢) لن يتم الصرف من حساب الخزينة النظامي الا بموجب تخصيص في قانون الميزانية السنوية او الميزانية التكميلية، او مقرر في قانون آخر او لاغراض استثمارية كما مشار في القسم ٥ المادة ٤ ت من هذا القانون .
- ٣) تستخدم وحدات الانفاق الاموال المقررة في الميزانية الفدرالية وبموجب خطة اتفاق يصادق عليها وزير المالية .
- ٤) لوحدات الانفاق تحديد التخصيصات المالية لكل دفعه مستقلة بين الوحدات التابعة لها . و يتحمل منفذو الميزانية المسؤولية عن ضمان الاستخدام القانوني للاموال المخصصة ضمن وحدات الصرف التابعة لهم .
- ٥) لوحدات الانفاق ان لا تلتزم بعملية صرف تزيد عما مخصص لها في الميزانية السنوية ما لم ينص على خلاف ذلك بقانون الميزانية .
- ٦) الاموال المخصصة لاحتياط الطوارى يجوز ان تستخدم لتسديد النفقات الطارئة وغير المتوقعة عند اقرار قانون الميزانية السنوية ، بعد الحصول على موافقة مجلس الوزراء ووزير المالية . ولوغير المالية تقديم اسس استعمال الاموال الاحتياطية لمصادقة مجلس الوزراء . جميع المصاروفات من الاحتياط ترفع الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية .

- ٧) بموجب الانظمة التي يصدرها وزير المالية ، فان على وحدات الانفاق والمحافظات واموال الميزانية الخاصة ان تقدم تقارير عن الايرادات المستحصلة والنفقات المدفوعة الى وزير المالية خلال ٣٠ يوماً بعد نهاية كل شهر في موعد ١٥ من الشهر التالي . تعد وزارة

المالية التقرير الموحد حول الإيرادات المستحصلة والنفقات المدفوعة على أساس التقارير المقدمة ، على أن تجعلها متوفرة أمام الجمهور من خلال نشرها في الجريدة الرسمية وكما ينبعى .

٨) لوزير المالية ان يخول الوزير او الوزراء المسؤولين ، واستنادا الى الاحكام ادناء باعادة تخصيص مخصصات الميزانية المصدق عليها من وحدة صرف الى اخرى حتى نسبة ٥% من المبلغ المرصود من قانون الميزانية السنوية والتكاملية لوحدة الانفاق التي تم تخفيض مخصصاتها . وتطبق الحدود التالية :

أ) لايجوز اعادة تخصيص الاموال بين المصاروفات الجارية لاحدى الوحدات والمصاروفات الراسمالية لآخر او بين نفقات التحويل لاحدى الوحدات وفترات اخرى لاسيم المرتبات والبضائع والخدمات او مصاريف راس المال المتعلقة بوحدة اخرى .

ب) بعد الحصول على موافقة وزير المالية ، يجوز لوحدة الانفاق ان تعيد تخصيص اموالها المصدق عليها بين المدفوعات المخصصة في الميزانية وحتى نسبة ٥% من اجمالي مبلغ الاموال المصدق عليها شرط ان لا يعاد تخصيص الاموال من راس المال الى المصاروفات الجارية لاسيم المرتبات والبضائع والخدمات . النقل من المرتبات او النفقات الجارية الى نفقات راس المال و لنسبة ٥% يكون جائز اذا صدق عليه وزير المالية .

ت) يعد وزير المالية التقرير المتعلق بهذه التحويلات ويقدم على اساس فصلي الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية . ترسل نسخة من هذا التقرير الى وزير التخطيط .

٩) تستخدم الاموال المرصودة لوحدات الانفاق لغاية ٣١ كانون الاول من السنة المالية وتسجل الإيرادات المقبوضة بعد نهاية السنة المالية كإيرادات لميزانية السنة المالية التالية .
القسم ١٠

القروض والضمادات

- ١) تكون ديون الحكومة الفدرالية على شكل قروض محلية او خارجية او قروض قصيرة الاجل او اصدارات مالية . تدار هذه الاصدارات واسترداد السندات المالية عن طريق البنك المركزي العراقي وكيل الحكومة الفدرالية .
- ٢) يجوز للمحافظات والحكومات الاقليمية بعد ابلاغ وزير المالية الحصول على قروض واصدار ضمادات حسب حدود الديون المقررة في قانون الميزانية السنوية وكذلك حسب

حدود الديون المقررة لكل وحدة وفقاً للتخصيصات المصادق عليها من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية . وتقدم الحكومات الإقليمية والمحافظات في ٣١ من شهر آب تقديرات إجمالي القروض غير المحسومة والقروض المزمع الحصول عليها في السنة المالية القادمة للمراجعة ومصادقة وزير المالية . وترفع الحكومات الإقليمية والمحافظات تقرير شهري إلى وزير المالية بشأن القروض غير المحسومة وأصدر ضمانات القروض الصادرة .

(٣) لوزير المالية ان يقدِّم إلى مجلس الوزراء مع مشروع قانون الميزانية ، الخطة المالية بشأن القروض والقروض قصيرة الأجل وأصدر الضمانات من الحكومة الفدرالية والمحافظات والحكومات البلدية والمحلية والإقليمية . علاوة على ذلك ، يقدم الوزير تقريراً عن اي تغيير يطرأ على الخطة على ان يبقى هذا التغيير ضمن الحدود المقررة في الميزانية . لوزير المالية الحق بعد تبليغ المحافظات والإقليم ذات الصلة لتحديد توقيت اصدار الموافقة على ديون المحافظات وديون الحكومات الإقليمية في خطة على اسس الاقتصاد الكلي و اعتبارات سياسة الديون .

(٤) يحدد قانون الميزانية السنوية لوائح وشروط وحدود الزيادة السنوية في إجمالي ديون الحكومة الفدرالية والمحافظات والحكومات الإقليمية والشركات العامة ويحدد مبلغ الضمانات المزمع اصدارها من الحكومة الفدرالية والحكومات الإقليمية والمحافظات والشركات العامة .

(٥) تضع الحكومة الفدرالية حدود للضمانات الصادرة من المحافظات والحكومات الإقليمية لكنها لا تضمنها ما لم ينص على ذلك نص واضح في القانون .

(٦) يوقع وزير المالية على القروض وعقود الضمان المتعلقة بالحكومة الفدرالية ، ويتعاقد مع البنك المركزي للحصول على الخدمات المطلوبة لتنفيذ جميع القرارات حول اصدار السندات المالية .

(٧) يحتفظ وزير المالية بسجل ديون الحكومة الفدرالية . وتحتفظ الجهة المخولة ضمن المحافظات والحكومات الإقليمية بسجل الديون والقروض الممنوحة والقروض قصيرة الأجل والضمانات الصادرة لمحافظة والحكومة الإقليمية والحكومة البلدية والإقليمية ويقدم الى وزير المالية سجل المستجدات بشأن هذه المعلومات خلال ٣٠ يوماً من نهاية كل شهر .

(٨) على وزير المالية ان يحضر تقرير موحد عن الديون الحكومية خلال فترة ٣٠ يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية وعليه كذلك ان يمكن الجمهور من الاطلاع عليه .

القسم ١١

الرقابة الداخلية والمحاسبة والتسيق

- ١) يكون منفذو الموازنة مسؤولين عن الحسابات والرقابة الداخلية للتعاملات المتعلقة بالايرادات والالتزامات ومصروفات وحدات الانفاق والوحدات الفرعية الواقعة ضمن اختصاصهم.
- ٢) يتحمل وزير المالية نيابة عن الحكومة الفدرالية ، مسؤولية الحسابات والرقابة الداخلية وتعاملات القروض والديون المرتبطة بالميزانية .
- ٣) لوزير المالية ان يصدر ترتيبات بشأن الاشراف الداخلي واجراءات ومعايير المحاسبة وتقديم التقارير حول استخدام اموال الميزانية وطرق تدوين الايرادات والنفقات والالتزامات .
- ٤) لوزير المالية ان يصدر اوامر خاصة الى وحدات الانفاق والمحافظات والحكومات البلدية والمحلية وباقى كيانات الميزانية بشأن تقديم تقاريرهم المالية وان يوصي بكيفية تقديم الحسابات الختامية الخاصة بوحدات الانفاق لاسيمما الحكومات الاقليمية والمحافظات والحكومات البلدية والمحلية وباقى كيانات الميزانية .
- ٥) في يوم ٣١ من شهر آيار و ٣٠ تشرين الثاني ، يقدم وزير المالية تقارير فصلية الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية بشأن تنفيذ ايرادات ومصروفات الميزانية وتمويل الفصوص التي تنتهي ٣١ آذار و ٣٠ ايلول وعلى التوالي . يتضمن هذا التقرير تنفيذ ايرادات الميزانية ومصروفات وتمويل الميزانية الفدرالية . ولوزير المالية ايضا ان يقدم في ٣١ آب من كل عام تقريرا نصف سنوي الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية بشأن تنفيذ ايرادات ومصروفات وتمويل الميزانية لنصف السنة الذي ينتهي ٣٠ حزيران . يتضمن هذا التقرير معلومات مفصلة حول تنفيذ ايرادات الميزانية والمصروفات وتمويل .
- ٦) في ١٥ نيسان من السنة التالية ، يقوم وزير المالية باعداد الحسابات الختامية السنوية لاسيمما اموال الميزانية الخاصة ويقدمها الى ديوان الرقابة المالية العليا . وبدوره يقوم الديوان باعداد تقرير رقابي بشأن الحسابات الختامية في ١٥ من شهر حزيران . ويقوم مجلس الوزراء بتقديم الحسابات الختامية وتقرير الرقابة الى جهة تتمتع بسلطة تشريعية وطنية في ٣٠ حزيران .
- ٧) لابد ان تكون الحسابات الختامية المتعلقة بالميزانية الفدرالية طبقا لمحتوى وتقسيمات الميزانية ومعايير المحاسبة الدولية على ان تتضمن ملإلي :
- أ) تقرير الرقابة الخارجية الصادر من ديوان الرقابة العليا وفقا لقانون هيئة الرقابة المالية العليا ، المعدل واجراءاته المتبعه ،

- (ب) الموازنة الاولية والختامية لحساب الخزينة الموحد وخلاصة عما يجري من تقلبات خلال السنة ،
- (ت) تقرير حول الفوارق بين ايرادات الميزانية المستحصلة والنفقات من جهة وبين تمويل العجز او استخدام الفائض ،
- (ث) تقرير عن قروض الحكومة الفدرالية السنوي واجمالي الديون غير المحسومة بما فيها الدفعات المتأخرة ،
- (ج) تقرير عما ينفق من احتياط الطوارى للميزانية ،
- (ح) تقرير عن الضمانات الصادرة من الحكومة الفدرالية خلال السنة ،
- (خ) يقوم وزير المالية باعداد تقرير عن جميع قروض الحكومات الاقليمية والمحافظات والحكومات البلدية والمحليه .
- (د) المبالغ المستحقة عن عقود رأس المال ،
- (ذ) ارباح العقود غير الموزعة ،
- (ر) خطابات الضمان التي رصدت لها الاموال ولم تستلم السلع المرصودة لها ،
- (ز) يقوم وزير المالية باعداد تقرير عن جميع ضمانات الحكومات الاقليمية والمحافظات والحكومات البلدية والمحليه .
- (٨) يتبع الموافقه على الحسابات السنوية النهائية من قبل الجهة التي ستكون السلطة التشريعية الوطنية نشر الحساب الختامي في جريدة الرسمية " الواقع العراقية" و يتاح للجمهور الاطلاع عليه .

القسم ١٢

مهام وزارة المالية

(١) تكون وزارة المالية مسؤولة على سبيل المثال ، عن ادارة واجبات الخزينة الآتية:

- (أ) تنفيذ المدفوعات النقدية وغير النقدية على اساس الوثائق والبيانات المرسلة باليد او الكترونيا من قبل وحدات الانفاق طبقا لهذا القانون .
- (ب) مسک دفتر الاستاذ العام للخزينة.
- (ت) اجراء عملية تخصيص الميزانية لوحدات الانفاق.
- (ث) اعداد الحسابات الختامية للحكومة الفدرالية.
- (ج) التأكد من ان منفذ الميزانية لا يتجاوز مخصصاته السنوية.

- ح) تطوير وادارة المحاسبة المتعلقة بالحكومة الفدرالية ونظام المعلومات المالية.
- خ) اعداد التقارير المالية المنتظمة عند الحاجة اليها .
- د) تشجيع التحليلات والتحسينات لانظمة المالية الخاصة با لحكومة الفدرالية.
- ذ) ادارة عملية تسديد النفقات من الاحتياط الجاري والثابت
- ر) ادارة الموازنة النقدية للحسابات المالية الموحدة وتوظيف فائض الموازنة النقدية لحكومة الاتحادية.
- ز) ادارة تسجيل الديون الداخلية والخارجية.
- س) ادارة المنح والمساعدات والقروض الدولية.
- ش) اعداد معايير المحاسبة والادارة المالية الحكومية والتعليمات والتشريع المتصل بها.
- ص) ادارة فتح حسابات البنك الحكومي وتسجيلها وتسويتها.
- ض) ادارة عمليات دوائر الخزينة الاقليمية.
- ٢) تكون وزارة المالية مسؤولة على سبيل المثال ، عن واجبات تحفيظ الميزانية الآتية :
- أ) ادارة عملية اعداد الميزانية وتحفيظها وتطويرها بضمنه اعداد الاقتصاد الكلي او الاستشارات الاقتصادية الأخرى.
- ب) اقتراح التعليمات لاعداد الموازنات وتحفيظها وتنفيذها ومراجعتها وتقديرها.
- ت) اعداد قانون الميزانية السنوية وقانون الميزانية الملحق وجعلها متوفرة امام الجمهور .
- ث) مراقبة الابرادات وتنفيذ عمليات الدفع لاسيما ابرادات النفط .
- ج) اعداد تخمينات السيولة النقدية
- ح) تقديم المشورة لمجلس الوزراء بناء على طلب الوحدات الانفافية باعداد التخصيصات وتنفيذ القرارات المتعلقة بها.
- خ) ادارة تسديد النفقات من الاحتياط الجاري والثابت
- د) تقديم دعم استشاري لاصدارات الموازنة لكل وحدات الإنفاق ، و
- ذ) اعداد تقارير عن اعداد الموازنة وتنفيذها للمنظمات الاقتصادية الدولية.
- ر) اعداد الانظمة والتعليمات والتوجيهات بموجب هذا القانون المتعلقة بالتعديلات التي تطرأ على هذا القانون .

القسم ١٣

التدقيق الداخلي

(١) يقرر وزير المالية الاسلوب والاجراءات التي يتولاها التدقيق الداخلي في الوزارات ووحدات الانفاق و المؤسسات العامة ، ومسؤولية ضمان ان تكون عملية التدقيق الداخلي جارية بموجب القواعد والاجراءات .

(٢) اداء التدقيق الداخلي يتالف من :

(أ) اعداد التخمينات النظامية لغاية وتفعيل عملية اتخاذ القرارات الصادرة عن الوزارات والحد من المجازفات اضافة الى الرقابة الداخلية.

(ب) رفع تقارير عن اصدارات الرقابة الداخلية المهمة وتحسين عمليات الرقابة ونظام المعلومات لتقليل المجازفة في عملية اتخاذ القرارات .

(ت) مراجعة فعالية وكفاية استعمال الخدمات الموجودة واقتراح طرق فعالة لتقديم تلك الخدمات.

(ث) التواصل مع مؤسسة التدقيق الخارجي .

(ج) تقديم المعلومات بشكل دوري عن وضعة تنفيذ خطة التدقيق السنوية .

القسم ١٤

التدقيق الخارجي

(١) تخضع الموازنة الفدرالية والموازنة التكميلية الى عملية التدقيق السنوي من قبل ديوان الرقابة المالية ووفقا للقانون .

(٢)

(٣) لاجل تسهيل التدقيق يتيح وزير المالية لديوان الرقابة المالية :

(أ) الموازنة الفدرالية المصادقة واي موازنة تكميلية مع ما يرافق بها من وثائق .

(ب) نتائج تقارير كل عمليات التدقيق الداخلية

(ت) التقارير السنوية والفصائلية للقروض والاقراض والكفاليات والديون

(ث) الحسابات الختامية للشركات العامة وكل نتائج التدقيق .

(ج) الوثائق التي ناقشتها هيئة الرقابة المالية التابعة لاي جهة ستخلف صندوق تنمية العراق وكذلك نتائج الرقابة الداخلية .

ح) اي معلومات اخرى او وثائق او توضيحات يطلبها ديوان الرقابة المالية فيما يتعلق باداء مهامه الرقابية.

١٥ القسم

الترتيبات الانقلالية

- (١) تسرى احكام هذا القانون عند التعارض مع احكام القوانين النافذة.
- (٢) يجب اقرار تعليمات تنفيذ هذا القانون خلال ١٢ شهرا من يوم سن هذا القانون. وحتى يتم اقرار تلك التعليمات ، يستمر تطبيق التعليمات الموجودة طالما تستقيم مع هذا القانون
- (٣) بالانتقال الى حساب الخزينة الموحد . يكون لوزير المالية بموجب هذا الامر ان ياذن بغلق حسابات ميزانية الحكومة الفدرالية المفتوحة لدى البنك المركزي او اي بنك اخر. وان تتحول الموارد المتبقية في حسابات مستخدم الميزانية الفدرالية الى الحساب الموحد للخزينة. وتظهر في حساب الخزينة النظامي وحتى الانتهاء من اغلاق الحسابات المصرفية الموجودة و الانتهاء من تأسيس حساب الخزينة الموحد يكون لوزير المالية الحق في ادارة الحسابات الحالية على اساس الموازنة- صفر وتنتقل الميزانيات الى حساب الخزينة الموحد على اسس يومية وان لم تسمح الظروف بذلك ، يقوم وزير المالية بتشكيل تحويلات متكررة كلما امكن ذلك.
- (٤) يوقف سريان قانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٥ بشأن الموازنة الحكومية الموحدة (المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٠) والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٠ بشأن مبادئ المحاسبة العامة ، فيما يتعلق بالسنة المالية ٢٠٠٥ وما بليها .
- (٥) لوزير المالية الحق باصدار احكام لغرض تسهيل رفع التقارير المالية الدقيقة خلال المرحلة الانقلالية التي يتحول فيها العراق الان الى تطبيق معايير المحاسبة الدولية (المعايير الانقلالية) . تطبق هذه المعايير الانقلالية فقط على السنة المالية مع مراعاة ما نصت عليه . ويجوز ان تترجم التقارير المعدة لهذه المراحل والتي يجب ان تترجم مع معايير المحاسبة الدولية ، مع المعايير الانقلالية او معايير المحاسبة الدولية .
- (٦) ما لم ينص خلاف ذلك ، بقرار من مجلس الامن وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانقلالية ذات الصلة لاسيمما الملحق ، قبل تأسيس هيئة تشريعية وطنية ، يعمل مجلس الوزراء كسلطة للمصادقة النهائية بالنسبة للميزانية الفدرالية ، والخاضعة الى موافقة رئيس الدولة . وخلال هذه المرحلة ، ان لم يصادق رئيس الدولة ومجلس الوزراء على الميزانية الفدرالية ، لوزير المالية ، وعلى اساس المصادقة الشهرية ، ان يصادق على

الاموال بالنسبة لوحدات الانفاق بنسبة تصل الى ١٢/١ واحد الى اثنى عشر من تخصيصات السنة المالية السابقة لحين المصادقة على الميزانية .

(٧) الى المدى الذي تكون فيه قرارات مجلس الامن وقانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لاسيمما الملحق ، تتسب السلطة التنفيذية الى جهة او شخص مختلف حيث ان الصلاحيات والمسؤوليات تفوض الى مجلس الوزراء استنادا الى هذا القانون ، ينتدب بدلا من الجهة التنفيذية او الشخص المعروف في قرار مجلس الامن ذو الصلة او قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية .

(٨) يتوقف مجلس مراجعة البرامج عن اداء وظائفه المتعلقة بالميزانية للعراق ويحل ، ذلك المجلس المنشأ بموجب الائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣ (سلطة الائتلاف المؤقتة / لائحة تنظيمية/ ١٨ حزيران ٣/٢٠٠٣) عند انتقال سلطة السيادة الى الحكومة العراقية المؤقتة .

١٦ القسم

النفاذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ويصبح ساري المفعول من التاريخ الذي يحدده الامر ، ويطبق على الموازنة المالية لسنة ٢٠٠٥ والسنوات الاحقة ، ويطبق كذلك على الموازنة التكميلية للسنة المالية ٢٠٠٤ بعد انتقال سلطة السيادة الى الحكومة العراقية المؤقتة .

المنحق (ب)

Iraq

قانون الدين العام

القسم ١

تعريف

يقصد بالعبارات التالية لأغراض هذا القانون المعاني البينة ازائها :
"المصرف" ويقصد به المصرف وفقاً لقانون المصادر.

"الحكومة" ويقصد بها الكيان الذي يمارس مؤقتاً السلطة الحكومية في العراق في وقت نفاذ هذا القانون ومن ثم الادارة الانتقالية للعراق وحتى انتقال كامل السيادة الحكومية الى ادارة عراقية انتقالية واعتراف سلطة الائتلاف بسيادة تلك الادارة ، ولحين نيل الاعتراف الدولي بحكومة ممثلة للعراق في المحافل الدولية وال مباشرة بتحمل مسؤوليات تلك السلطة .

"سندات الدين الحكومي" ويقصد بها سندات الدين التي تصدرها وزارة المالية لاسيمما سندات الدين الصادرة بشكل قانوني قبل سريان هذا القانون . ولمصطلح "سندات الدين" المعنى ذاته المحدد في قانون المصارف .

"الوزير" ويقصد به وزير المالية اضافة لوظيفته .

"النشر الرسمي" ويقصد به الجريدة الرسمية او اي وسيلة عامة للنشر متداولة على نطاق واسع وكما هو محدد من رئيس الحكومة .

"المالك" ويقصد به الشخص المسجل كمالك لسندات الدين الحكومي في سجلات مسجل السندات الحكومية .

القسم ٢

الصلاحيات والمهام المتعلقة باصدار سندات الدين الحكومي

١) للوزير الحق باصدار سندات الدين الحكومي كالالتزام تضمنه الحكومة على ان يكون بالمبالغ الضرورية للإنفاق الذي يقرها القانون والمبالغ الضرورية لشراء او استرداد او اعادة تمويل سندات الدين الحكومي المستحقة .

٢) للوزير الحق بتحديد شروط سندات الدين الحكومي قبل اصدارها ، على سبيل المثال :
أ) تاريخ الاستحقاق

- ب) السعر المعروض به ومعدل الفائدة
 - ت) اسلوب حساب معدل الفائدة
 - ث) تاريخ تسديد اصل الدين والفوائد
 - ج) فيما اذا كان سند الدين يصدر على اساس الفوائد او على اساس الخصم ام على اساس الاثنين معاً،
 - ح) شكل السند
 - خ) العمالة التي صدر بها الدين
 - د) واي شروط اخرى غير منوعة قانوناً
- ٣- للوزير الحق في تحديد كيفية عرض سندات الدين الحكومي للبيع كطريقة المزاد العلني التنافيسي او عن طريق الاكتتاب .
- ٤- للوزير الحق بعرض سندات الدين الحكومية للبيع لاي شخص .
- ٥- يودع الوزير وبدون تأخير كل المدخلات الناتجة من بيع سندات الدين الحكومية الى الخزانة العامة او الى حساب مخول .

القسم ٣

الصلاحيات والمهام المتعلقة بسندات الدين المستحقة

- ١- للوزير الحق بشراء او استرداد او اعادة تمويل سندات الدين الحكومية بموجب شروطها مستخدما الاموال العامة .
- ٢- للوزير الحق بفك التزام مالكي سندات الدين الحكومية الباطلة او المفقودة او المنتهية بموجب التعليمات الصادرة منه .
- ٣- يقوم الوزير بدفع رأس المال والفوائد في العطاء القانوني عند الاستحقاق او في وقت سابق وحسب تقديره وبموجب شروط سندات الدين الحكومي .
- ٤- للوزير تخصيص دائم وغير محدود من الاموال العامة لاغراض الشراء او استرداد او اعادة تمويل سندات الدين الحكومية او دفع فوائدها .

القسم ٤

السلطات المتعلقة بالوكلاء الماليين ومكان الايداع

- ١- للوزير الحق بالتعامل مع البنك المركزي العراقي او اي مصرف اخر كوكيل مالي لاغراض انجاز اي عملية مالية يجيزها هذا القانون .
- ٢- للوزير الحق بتعيين المصرف المؤهل لكي يكون محل ايداع لاي جزء من مدخلات اصدار سندات الدين الحكومي وسوف يكون الوزير مخولا لوضع شروط ايداع المال العام لاسيما نسبة الفائدة على المبالغ المودعة .
- ٣- للوزير الحق بتحويل المال العام الموجود في محل ايداع معين الى خزانة الدولة او تحويل المال العام بين محلات الاداع .
- ٤- للوزير الحق بمطالبة وكيله المالي او محل الاداع بتزويده بالمعلومات عن نشاطاتهم المالية بموجب هذا القانون .

القسم ٥

الواجبات والسلطات الادارية

- ١- للوزير الحق باصدار التعليمات او فرض السياسات الادارية او اصدار الاعلانات لاغراض تنفيذ هذا القانون ، اضافة الى انجاز مهام الوزير بموجب هذا القانون .
- ٢- للوزير الحق بتوكيل مهامه او واجباته بموجب هذا القانون لاي شخص ضمن وزارة المالية ، عدا صلاحية في التوکيل.
- ٣- يقوم الوزير بنشر كل التعليمات الصادرة بموجب هذا القانون في وسائل النشر الرسمية .
- ٤- يقوم الوزير قبل اي عملية بيع باصدار الشروط التي تطبق على سندات الدين الحكومية من خلال تعليمات او اعلان ينشر بطريقة تضمن الوصول الى اكبر عدد من المشترين المحتملين .
- ٥- عندما يقترح الوزير اصدار تعليمات استنادا الى هذا القانون، له ان ينشر مشروع التعليمات المقترحة في وسائل النشر الرسمية ، وفي الوقت ذاته يقوم ايضا بنشر توضيح لهذه التعليمات الاعتبار جميع التعليقات المستلمة وفي حالة قرر الوزير ان التعليمات النهائية هي كما ينبغي ، فله ان يصدر هذه التعليمات ويرفقها بوصف عام للتعليقات المستلمة ورأيه بها . و للوزير ان يصدر التعليمات النهائية دون نشر مشروع التعليمات او دراسة اراء الجمهور اذا وجد ان التأثير الناتج عن هذا الاجراء قد يتسبب بتهديد خطير لمصالح النظام المالي في الدولة او يعيق السلوك الاداري الفعال للسياسة النقدية . وفي مثل هذه الحالة يقوم الوزير بنشر توضيح لقراره و موجبات ابعاده عن الاجراءات التي تحددها هذه الفقرة ، في وسائل النشر العامة .

- ٦- يقوم الوزير بمسك نظام السجلات والدفاتر لغرض :
- أ- اعطاء وصف عن جميع سندات الدين الحكومية الصادرة .
 - ب- تحديد مواعيد الالتزامات المستحقة .
 - ت- تثبيت كافة المبالغ الرئيسية والفوائد المدفوعة على سندات الدين الحكومية .
- ٧- يقوم الوزير بادارة كافة الدفاتر والسجلات المتعلقة بسندات الدين الحكومية الجاهزة للتفتيش عند الطلب من قبل رئيس الحكومة او من يمثلها.
- ٨- يقوم الوزير بتقديم تقرير الى رئيس الحكومة في او قبل نهاية السنة المالية حول نشاطات الديون العامة لوزارة المالية ، يتضمن هذا التقرير على الاقل ما ياتي :
- أ- جدول يبين الديون العامة من جميع سندات الدين الحكومية المستحقة ومن تاريخ اعداد التقرير وكذلك يبين كلفة الفائدة لهذا الدين في السنة الحالية وكذلك كلفة الفوائد المخطط لها لديون الدولة في الخمس سنوات المالية القادمة اخذا بنظر الاعتبار خطط الميزانية .
 - ب- جدول يبين توزيع وقت استحقاق الدفع لالديون العامة عن كافة سندات الدين الحكومية المستحقة من تاريخ اعداد التقرير .
 - ت- شرح مفصل لكل السياسة المالية الشاملة المستخدمة في تحديد توزيع مواعيد استحقاق الدين ومعدل الفائدة لسندات الدين الحكومية الصادرة خلال السنة المالية الحالية .

القسم ٦

أحكام ختامية

- ١- يُعلق اي نص في القانون العراقي كان معمول فيه قبل تاريخ سريان هذا القانون في حالة تعارضه مع هذا القانون .
- ٢- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الذي حدده الامر .